بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

بسم الله الرحمن الرحيم

حمدا لله العالمين صمدا وشكرا له كما ادوم ييسر
بما انطقه نحمد الله وصمده ربانيم الكوثر مولاه الذي
ابرز من خزائن جوده ولا منع بهجة رياض لسنن الشرع
واظهر من اكمام بحجات لا افعل والنوع زهرا نضيرا
يميل الى نظر كل طبع ويفيض نوا آدنا شقه ونشر
قلما نشقه ويروي ظما وارده باللطف شرب وكرع
وجمع بين الحمد والشكر اشتمالا للسان ذا الاركان
والنسب المشتبه بما معروفة لذوي الفصاحة الاعيان
وبيني في شرح مقدمة سمي نور الايضاح كذاك صلاة
مع سلام تخص من اتى رحمة والآل والصحب تخص
اي كذلك احمد بالصلاة والسلام على من ارسله
الله رحمة للعالمين على الدوام وتشمل ذلك الصلا
الآل والصحب الكرام وبعد فهي جمع المسائل راحة
وفي نظمها حفظ اللبيب يوفرا اي بعد تقديم
الحمد ومتعلقه فالمسائل النفيسة يحصل بجمعها
راحة الانفس الرئيسة ولتوفر التقييد الحاصل
بنظمها اشتاقت اليها همة الكمل من امثلنا واكدها
الصلاة لحفظها . كما قد اتى نصا اكيدا يقيد
اي ان التاكيد الحاصل لطلب العلم اكده تحصيل
مسائل الصلاة التي عم كل مكلفا الخطاب بها ولزم
عليه حفظ صلاته بادائها كاملة الشروط والاركان
والواجبات والسنن بحسب الامكان حافظوا على الصلو

ات الذين هم

والذين هم على صلواتهم يحافظون اولئك هم الوارثون
الوارثون لنيل الدرجات ۵
فاجبت نظما للمهم عسى به انال عطا من كريم ييسر
لما من الله سبحانه وتعالى علي بجمع شروط التحريمة
بشرح المقدمة نورا لايضاح امداد الفتاح فبلغت
اربعة عشر شرطا لصحتها ثم زادت حين اختصرت شرح
منظومة قاضي القضاة السري بن الشحنة رحمهم الله
فزادت على العشرين ونظمتها من بحر وحليتها بجواهر
المحيط والذخيرة بالعناية وفتح القدير يا للتبيين ثم
اردفتها بتعلمها وهو جملة ما تصح به صلاة المكلفين
وكنت اوصلتها لسبع وعشرين نبذ لك الشرح وجمعت بين
اركانها شروط وصيغة الصلاة لذلك المقتضى ورايت ذكر
الوقت قد اغفل في جملة من المتون كالكنز ولم اعلم سره
المكنون فنبهت عليه لانه شرط متين ثم من الله سبحانه
بالمزيد فزادت على الاربعين ولا اعلم من حصرها بعدد
من جمعها في فرد من ايمتنا السابقين الى الدرجات العلى
ولا بدع في النسبة بان اتلك الملا العلي اذ اذرج في المشار
الى الخيرات الطامعين في كرم الفتاح المنان مكمل الايراد
تيسر جمع ما تفرق في الاسفار وكفي الطالب دا عناه
عن العناء بالاسفار . وحصل ما هو انفس نفيس يذهب
بطالة الجهل نور كالفجر بلا اسفار ثم الحقتها بنظم الولد
وشرحه المختصر ورايت لتمام الفائدة لذوى النظر بجمع واجبات
الصلاة والسنن لتزيل الحصر وشروط الامامة وصحة

شيخ الاسلام ابن وهبان
زين مشايخنا العلامة
لوكى
قاضي القضاة

الابتداء وشروطا كمالها لا كمالها المعتبر
وتسميته در الكنوز لانه لكل القصد عن اهل العراية يصير
اتباعا للفضلاء في ابتداءاتنا اليهم فانها تاتي بستة لانه
منها واجبة الاستعمال البسملة والتعقيب بالحمد لله
والصلاة على النبي عليه افضل الصلاة والسلام وار معتبر
جايز الاستعمال ذكر باعث التاليف وتسمية الكتاب
ومدح الفن وذكر كيفية وقوع المؤلف اجمالا والمقصد
الامام الاعظم المقدم الافخر ابو حنيفة النعمان بن
التابعين ادام الله على الانام بركات مدده وبلغ من
تبع مذهبه المراتب الحسانة وانل الهداية اصحابه مع
المتقين اثرهم هم المحققون اصحاب الرواية رحمهم
الله وبلغهم سؤالهم وزادهم من فضله المزيد من غير نهاية
آمين قال الناظم مبارك رحمه الله تعالى
وان كبر الانسان من غير نية . سهى ثم نوى من بعد جاز التاخر
الى وقت ما يثني وقيل تبعده . وقيل وبعد الحمد قبل اكثر
من بعدي اي من بعد التكبير اشتمل البيتان على فرع
غريب مخالف للقواعد فيه اربعة اقوال . صورته
شخص كبر وغفل عن نية ما يصليه ثم نواه اختلفوا
في حكمه فقيل يجوز تجديد النية تقليبه الى الثناء وقيل
الى ما بعد الثناء وقيل الى ما بعد الفاتحة وقيل الى الركوع
والصحيح انه لا اعتبار بالنية المتاخرة عن التحريمة واذا
قد سبق الوضوء ولم يشتغل بغير المشي للصلاة ثم كبر
ولم تحضره النية كفته نيته السابقة عند الوضوء

وقد اشار

وقد اشار الناظم رحمه الله تعالى الى شروط التحريمة بذكره
هذا الشرط لتكون صحيحة فجمعتها بهذا النظم من بحر

فقلت

شروط التحريمة حظيت بجمعها . مهذبة حسنا مدى الدهر تزهر
دخول الوقت واعتقاد دخوله . وستر وطهر والقيام المحرر
ونية اتباع الامام ونطقه . وتعيين فرض او وجوب فيذكر
بجملة ذكر خالص عن مراده . وتسمية عربا ان يقدر
وعن ترك هاو ادلها جلالة . وعن مد همزات وباء اكبر
وعن فاصل فعل كلام مباين . وعن سبق تكبير وشدد يحذر
فدونك هذي مستتميما بنية . لعلك تحظى بالقبول وتشكر
فجملتها العشرون تبلى بذي غيرها . وناظمها يرجو الجواد فيغفر ينصر
وازكى صلاة مع سلام لمصطفى . وخيرة خلق الله والكل
فقولي دخول الوقت اشارة الى المكتوبة فخرجت النوافل
غير الراتبة واعتقاد دخوله لانه اذا شك فيه لم يجزم
بما نوى ولو تبين دخوله لا ينقلب صلاته جايز واشتراط
الستر للتحريمة احتياطا لانها ركن في رواية كما قال محمد رحمه
الله تعالى في اشارات الطحاوي رحمه الله وقولنا وطهر اي طهر
البدن والثوب والمكان عن نجس لا يعفى عنه بالماء او المائع
المزيل كالورد ويطهر البدن عن حدث وحيض ونفاس بالماء
الطهور او التيمم لعذر ونية اتباع الامام على المقتدي
لازمة مع نية اصل الصلاة فان لم ينو المتابعة لا يكون شارعا
في الصلاة لا منفردا ولا مؤتما فتبطل ومحل النية القلب
واستحب المشايخ النطق بها اذ لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم

ها

والنطق بالتحريمة شرط بل هو عين التحريمة فمن يهمس بها او اجرا
قلبه لم تكن شيئا كذا جميع اقوال الصلاة سوى النية
كالثناء والتعوذ والبسملة والقراءة • والتسبيح والتشهد
والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وكذا العتاق
والطلاق واليمين والنذور ونحوها وتعيين الواجب
شمل ركعتي الطواف والعيدين والوتر والمنذور وقضاء
نفل افسده وخرج بالواجب النفل فانه يصح بمطلق النية
حتى التراويح عند عامة مشايخنا وهو الصحيح وفي قاضيخان
الصحيح تعيينها والاحتياط في التراويح وقوله فيذكر
اي ينطق بلسانه بعدما نوى بقلبه الصلاة يذكر اي ينطق
بالتحريمة وقوله بجملة ذكر متعلق بنطقه واشتراط الجملة
لصحة الشروع هو ظاهر الرواية عن الامام نقله في التجريد
وبه قال ابو يوسف ومحمد قالا لا كلام وروى الحسن عن
الامام ابي حنيفة رضي الله عنه لا عند محمد الا بالاسم
والصفة انتهى وقال ابن الشحنة الفتوى على قول الامام
انتهى ومحمد ان مناط الحكم هو قول التعظيم لكونه مشتقا
من القالة وهو التجبر فيفيد التعظيم وهو مناط الحكم لاتما
كما قاله كذا في العناية لكن يرد عليه انه ليس مشتقا
وهو اجل من ان يذكر له اشتقاق وهو اختيار الامام الاعظم
والخليل رحمهما الله والذكر الخالص ان لا يشتمل نحو
الاستغفار كقولهم اللهم اغفر لي والبسملة الصحيح انها
لا يصح بها الافتتاح كما في العناية والعربيا المراد بها
لغة العرب فلا يصح شروعه بالفارسية ولا قراءته بها

في الاصح

في الاصح من قولي الامام الاعظم ان قدر على العربية وعن
ترك هاو والمراد بالهاوي الالف الناشئ بالمد الذي في
اللام الثانية من الجلالة فاذا حذفه الحالف او الذابح
او المكبر للصلاة او حذف الهاء من الجلالة اختلف في انعقاد
يمينه وحل ذبيحته وصحة تحريمته فلا يترك ذلك احتياطا
وبمد همزة لانه يكون تشارعا في الصلاة وتبطل الصلاة
بحصوله في اثنائها او صحة تحريمته بمعنى وبمد الباء
يكون جمع كبر وهو الطبل فيخرج عن معنى التكبير او هو اسم
للحيض او اسم للشيطان فثبتت الشركة فيعدم التحريمة
والفصل الفاصل بين النية والتحريمة كما اذا نوى ثم
عبث بثيابه او بدنه كثيرا او اكل ما بين اسنانه وهو قدر
الحمصة كالخارج والشرب • والكلام وان لم يفهم ثم
ومنه التنحنح بغير عذر وفاصل اجنبي يمنع صحة التحريمة
واما المشي الى المسجد بعد النية والوضوء فليسا مانعين
وسبق التكبير يشمل سبق الامام فاذا كبر المقتدي
وفرغ منه قبل فراغ امامه منه لم يصح شروعه ويشمل تقديم
التكبير على النية فلا يصح الشروع اذ لا تعتبر النية
المتاخرة عن التحريمة في ظاهر الرواية واستقبال
القبلة شرط لانعقاد التحريمة مع القدرة على الاستقبال
فيسقط بالعذر كما في بعض الشروط والله سبحانه هو الموفق
بمنه وكرمه ثم الحقت جملة ما تفتتح به الصلاة مع ما تقدم
من شروط التحريمة فقلت

والحقها من بعد ذاك لغيرها • ثلاثة عشر للمصلين تظهر
قيامك في المفروض مقدار آية • وتقرأ في ثنتين منه تخير

المختارين فان الصلاح قليل اهله وقليل ما هم
وان كره القوم الامام فينظر • فان لفساد صح اولا فيكره
المسئلة من التجنيس والخلاصة قال لو ام قوما وهم له
كارهون فهو على ثلاثة اوجه ان كانت الكراهة لفساد فيه
او كانوا احق بالامامة منه يكره ان يؤمهم هكذا روي الحسن
البصري رحمه الله تعالى عن اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم وان كان هو احق بالامامة منهم ولا فساد فيه
ومع هذا يكرهونه لا يكره له التقدم لان الجاهل والفاسق
يكره العالم والصالح فيهذر تخصصه شروط صحة الاقتدا
شروط اقتدا بالامام خمسة • عليك بها حفظا اكيدا
لما كان شروط الاقتدا مما يهتم بشانه حرض على حفظها
لانه يكون على بصيرة لامر صلاته • ولما اختلف في
صفة الاقتدا قال •
وحكم اقتدا فاشتراك لذا • انتهى اذا الفرض خلف آخر بعذر
قلنا الاقتدا مشاركة في المؤدي فيقتضي المساواة
في المؤدي وقال الغير بان الاقتداء متابعة فلذا لا
يصح عندنا اقتدا مفترض بمفترض آخر كالاداء خلف
القضا او القضا خلف آخر غير قضاه
ومفترض فامنع وري متنفل • كذا لطالب القضا لم ينذر
لا يصح اقتدا المفترض بالمتنفل لقوة الفرض وضعف
النفل وكذا لا يصح امامة الحالف للناذر لان المنذور
اقوى من المحلوف على فعلها لانا لو فابا المنذور فرضا وذا
كذا ناذر غير الذي ينذره ونر صلا لاطواف للخلاف فيحذر
اي

اي وكذا لا يصح اقتدا ناذر بناذر لان المنذور واجب
بالتزامه فلا يظهر الوجوب في حق غيره لعدم ولايته
الا اذا نذر عين ما نذر صاحبه فيصح اقتدا احدهما
بالآخر للاتحاد ويمتنع عن الاقتدا بركعتي الطواف خلف
مثله على ما في الخلاصة لانه جعلها كالمنذور مع المنذور
وفي قاضيخان يجوز كالمتنفل بمثله
لنية ما موم متابعة له • فشرط كذا مع نية الاصل يذكر
اي يشترط لصحة الاقتداء نية اصل الصلاة ونية
المقتدي متابعة امامه فيه فان نوى الشروع في صلاة
الامام او الاقتدا به في صلاته يجزيه ولو نوى الاقتدا
به لا غير الاصح انه يجزيه •
تاخرنا لا الامام بعقبه • والاطلاق في تعيين اجل واجدر
اي يشترط لصحة الاقتداء تاخر المقتدي بعقبه عن عقب
الامام والاصل ان لا يعين الامام لاحتمال ان يكون غيره
فتفسد فلذا كان الاطلاق فيه اجل واحق للصحة
فان نوى زيدا فكان امام خلافه • يضر وان ظنا فلا يتضرر
اي اذا نوى الاقتداء بزيد فاذا هو عمرو لا يصح لانه اقتدى
بالغائب الا اذا اشار اليه واما ان ظنه زيدا فبان بكرا
فلا يضر ولما كان التاخر بالعقب معتبرا قال
فسجدته اعلى سجود امامه • فلا تمنع منه عند ذلك يحذر
اي لا يضر كونه محل سجود المقتدي امام امامه لطول
قامته عند تاخره عنه بعقبه لانه المعتبر
وان يتوحدا معه صح اقتداؤه • وفي حط الاطلاق فيمنع الاكثر
ها

اي يشترط لصحة اقتدآء المراة بالرجل نية امامتها لما يلزم
من الفساد بمحاذاتها فلا بد من الالتزام واذا اطلق نية
الامامة كيوم الجمعة يقول لا اصلي اماما قيل يصح اقتدآ
النساء به والاكثر انه لا يجوز حذرا من افسادها بالمحاذاة
ويمنع نهر المرور بزورق وطرق بها ومر العجلات
اي يمنع من صحة الاقتدآء تخلل نهر يمر فيه سفينة صغيرة
كالزورق في الصحيح وطريق تسع مرور البعير تخلله ولم يكن
بها صفوف متصلة لان غاية البعد مانعة من صحته
الاقتدآء فجعل هذا الحد فاصلا بين البعد والقرب
وقيل ما يجاوز الرجل القوي بوثبة
كذاك فضا الصحرا بصفين مانع • كذا المسجد الاقصى لوسع
اي كذا يمنع صحة الاقتدآ الفضا الواسع بالصحرا
وهو مقدر بما يسع صفين على المفتي به والمسجد الاقصى
المراد به جامع القدس الشريف لانه يشتمل على المساجد
الثلاثة الاقصى والصخرا والبيضا كما في البزازية
والفاصل في مصلى العيد لا يمنع وان كثر واختلف في
المتخذ لصلاة الجنازة
قديم خوارزم فربع غلوة • باربع الآف من العمد
لما كان الجامع لا يمنع الفضا فيه استثنى منه المسجد الاقصى
والجامع القديم بخوارزم فان ربعه كان على اربعة الاف
اسطوانة فالبعد الكبير فيه مانع فلذا قال ذلك
واما الفضا بين الصفوف بمسجد • وفي جامع لا شك
اي لا يعتبر اتساع في جامع او مسجد لشي كالاقصى لا جامع

خوارزم لانه كمكان واحد حتى انه لا يتكرر وجوب السجود بتكرره
في جوانبه آية سجدة
كذا صف نسوان تقدمن اماما • ومنع ثلاث للمحاذي بغير
لآخر صف كان من خلفها يرى • وباقي جماعا فلا تنتصر
اي كذا يمنع صحة الاقتدآء تخلل صف من النساء يزيد على
ثلاث منهن اماما لمقتد فلا صلاة لمن كان خلفهن
وعليه الفتوى وصح اقتدآ الباقين وقيل الثلاث
كالصف وان كانتا اثنتين فسدت صلاة اثنين خلفهما
فقط وان كانت واحدة فسدت صلاة واحد بيمينها
وآخر بيسارها اذا توفرت شروط المحاذاة وتفصيلها
معلومة وآخر خلفها
كذا حائط يعطي استماعا ورؤية • ومع علمه تنقل الامة
اي كذا يمنع صحة الاقتدآء ولو لم يكن الوصول اليه في
الصحيح وهو اختيار شمس الائمة الحلواني لما روي ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان يصلي في حجرة عائشة رضي الله عنها
والناس في المسجد يصلون بصلاته وعلى هذا الاقتدآء في الاماكن
المتصلة بالمسجد الحرام وابوابها من خارج المسجد صحيح
كذلك سفن لا اقتران ببعضها • وحال اقتران فاقتدا
اي كذلك لا يصح الاقتدآء راكب براكب ولا راجل براكب
وقلبه لاختلاف المكان واما الراكب فيصح اقتدآوه
بمرتدفه لاتحاد المكان ودابته المستعار
وعند ركوب لاختلاف مكانهم • ومردوف غير فاقتداء
٤ ناظمها حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي بعد ما غلط شايع سابع

واما الثلاث فمنع الائمة ثلاثة من كل صف خلفهن ح

حايط كبير يشتبه معه العلم بانتقالات الامام فان لم يشتبه العلم بانتقالاته لسماع انتقالات او رؤية صح الاقتدا

يترد

لاهل سفينة بامام في اخرى

٤ يقول ابو الاخلاص راجي صدقه
وذا حسن الشرنبلالي ينشد

والاصل الشرابلولي نسبة لبلدة قريبة تجاه منوف العليا
باقليم المنوفية بسواد مصر المحروسة يقال لها شبرابلولاه
واشتهرت النسبة اليها بلفظ الشرنبلالي فلله الحمد وكانت
ولادتي بها في التقريب من وسط العشر الاخير من تمام الالف
واتاني والدي رحمه الله الى مصر وسني يقرب من ست سنين
ومن الله تعالى بما اراده من قسمته الازلية وترادف نعمه
الجزيلة العلية حتى قلت

نظمت معان للكرام فريدة بديعة حسن بالكواحظ تسحر
مداعبة تجلوا الهموم خطابها وبيانس محجوب بها يتبدكر
وهذا لارباب النهى كنز حكمه • وفي الكنز ياقوت ودر وجوهر
واهدي صلاة مع سلام مشرف • لحضرة ازكى العالمين المصدر
كذاك لآل ثم صحب وتابع • اقاموا على نهج الشريعة ينصر
وامسال المولى عن جاها وقد • جزل عطا للذي اوي تشكر
واكمل نتح للمحبين جملة • وحسن ختام بالسعادة يحمد
وفي عام التسع فرد لها اتي • وستين قلنا ساغ نظم يحرر

من ساغ السبعين بستين والالف بواحد والعين المعجمة بالف كان
بجاعد ديا وحرفيا وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله
وصحبه اجمعين وسلام على المرسلين والحمد
لله رب العالمين تمت

الرسالة السابعة

المسائل البهية الزاكية على المسائل الاثني عشرية وحده وحسبه
جمع العبد الفقير حسن الشرنبلالي الحنفي غفر الله له

ولوالديه

وهو العشر الذي يلي السبعين وثمانية صح

وكنت مريضا فتساهلت عن شدة المرض في كتابتها وبغيرها والمأمول من الاخوان الناظرين اليها الدعاء ولذريتي بستر الحال وبغفران الذنوب لنا ولوالدينا ولاولادنا ولمشايخنا ولمحبينا والمسلمين ولهم مثل ذلك بمحمد سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم وعليهم وعلى الصحابة والتابعين والائمة المجتهدين ومقلديهم ابدا بدوام نعم رب العالمين وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وصلى الله وسلم

[illegible]

ولوالديه وللمسلمين آمين آمين

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي

الحمد لله الذي تفضل بالاحسان على جميع البرية • وخص علما
الملة الحنيفية • بالهبات اللدنية • وجعل سره العزيز
بارادته الاحدية • ساريا في علماء الشريعة المحمدية والمحققين
من الائمة الحنفية • الناقلين احكام مذهب الامام الاعظم
وما نص عليه ذلك المجتهد المقدم • وكشف عن بصيرتهم
فاظهروا مسائل كانت تشتون وهي في الحكم كالظاهرة
المشهورة وانعم سبحانه بما ادخر من ذلك لاظهار على من
وجد في عصره موعصر يالقبض على جمر من النار • ولعله بفضله
يكون سببا للنجاة من عذاب النار • ووسيلة للادخال
في عبادة الابرار اكراما للنبي المصطفى المختار صلى الله عليه
وسلم وعلى آله واصحابه وازواجه وذريته والتابعين
باحسان الى يوم الدين بدوام فيض الملك الغفار وبعد
فيقول العبد الحقير الملتجي الى جناب ربه القدير حسن ابو الوفا
الشرنبلالي غفر الله ذنوبه وستر عيوبه ولطف به وبمحبيه
وذريته والاهالي • واحسن اليهم واليه بدوام الايام والليالي
ان المسائل المشهورة بالاثني عشرية تفتوي بها مفتين ظاهر
بالشروح وتاصيلها عن المشايخ المحققين بدء يلوح فنذكر
نبذة من الدليل للامام الاعظم وصاحبيه • ليظهر للطالب
وجهها ليغتنمه ويعول عليه • ونزيد جملة من نظير تلك
المسائل الاثني عشرية فتنضم زيادة عليها لرجوع حكم كل
منها اليها لتنفع طلاب الاستفادة بالافادة لديها ونذكر

نهاية المخطوطة

END